رقم الحكم في المجموعة ٢١٥
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٦٩٦/ق لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ٣٦٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/١٣هـ

المبادئ المستخلصة

أ- **دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى محكمة الاستئناف - ما يترتب عليه** - رفع الاستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بين ذات الأطراف، وفي حدود طلبات المستأنِف؛ لتفصل فيه المحكمة بحكم مسبب يواجه عناصر النزاع بشقيه الواقعي والنظامي وفق ما قدم أمامها وأمام المحكمة الابتدائية من دفوع وأدلة وبينات، ومدى سلامة الأسباب التي بنى الحكم المستأنَف نتيجته عليها، وصحة تقديره للبينات المقدمة في الدعوى.

ب- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - الإخلال بحق الدفاع - إغفال إيراد الدفوع والرد عليها** - إغفال الحكم إيراد الدفوع الجوهرية والرد عليها؛ يعيب الحكم بالقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع.

ج- **عقد - أشغال عامة - تغيير موقع العقد - أساس التعويض عنه** - نظر المحكمة لطلب التعويض عن خطأ تغيير الجهة الإدارية لموقع العقد يكون على أساس المسؤولية العقدية، لا على أساس نظرية عمل الأمير.

د- **عقد - نظرية عمل الأمير - مناط إعمالها** - إعمال نظرية الأمير لا يصار إليه

إلا في الأضرار التي تصيب المتعاقد مع الجهة الإدارية دون خطأ منها نتيجة قرار عام صادر من السلطة التنظيمية.

مُستَندُ الحُكمِ

- المواد (٢٧، ٣٥، ٣٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٥/٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ.

الوَقَائِعُ

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، والمستندات المرفقة بملف الاعتراض، في أن وكيل الشركة المعترض ضدها سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بأبها بدعوى طالب فيها بإلزام المؤسسة المعترضة بأن تدفع لموكلته قيمة الأعمال الإضافية التي تم تنفيذها للحفر والردم والأساسات، وتعويضها عن الضرر الناشئ عن إيقاف الأعمال، وعن الزيادة في الأسعار بسبب تأخر المشروع، وعن استطالة مدة الضمان البنكي، ورد غرامات التأخير والإشراف المفروضة عليها. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم (٧٥١٥) لعام ١٤٣٩هـ، وإحالتها إلى الدائرة الثالثة، باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت

فيه بإلزام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بأن تدفع لشركة (...) مبلغاً قدره (٢,٨٩٥,٠٩١,٨٠) مليونان وثمانمئة وخمسة وتسعون ألفاً وواحد وتسعون ريالاً وثمانون هللة عن الأعمال الإضافية ورفض ما عدا ذلك من طلبات للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف ممثل المؤسسة المعترضة الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، قيد الاستئناف في سجلات المحكمة قضية برقم (٧٦٩٦) لعام ١٤٤١هـ، وأحيلت إلى دائرة الاستئناف الثالثة التي نظرتها ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢هـ تقدم ممثل المؤسسة المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف، قيد برقم (٣٦٠) لعام ١٤٤٢هـ، طالب فيه بنقض الحكم للأسباب التي أوضحها، والتي تتلخص في خطأ المحكمة في تطبيق النظام عندما قررت ندب مكتب (...) خبيراً في القضية، وبنت حكمها على تقريره، رغم وجود خصومة قضائية قائمة بين صاحب المكتب وبين المؤسسة، ولأن المؤسسة قامت بدفع قيمة أعمال الحفر والردم وتعويض الشركة عنها في المستخلص الختامي بعد اعتماد كمياتها هندسياً طبقاً لشروط العقد، كما أن الشركة استلمت الموقع بعد إزالة العوائق بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٢٧/٢١/١٧هـ دون أن يبدي مندوب الشركة اعتراضاً أو تحفظاً على الموقع حيث تضمن المحضر "أنه بعد الاطلاع والمعاينة على موقع العمل أقر ممثل المقاول بأنه استلم الموقع وأنه لا يوجد أي عائق يمنعه من بدء العمل، ويعتبر يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١٢/١٧هـ هو

تاريخ بدء التنفيذ للمشروع"، وطلب نقض الحكم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات، أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناء على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فإن حكم الاستئناف محل الاعتراض قضى بتأييد الحكم الابتدائي واقتصر في الرد على الاستئناف المقدم من المؤسسة المعترضة على القول "ولا يغير من ذلك ما أثير في الاعتراض من أقوال"، دون أن يتضمن الحكم ملخصاً للاعتراض والأسباب التي بُني عليها الاعتراض. ولما كان الاستئناف المقدم من المؤسسة تضمن دفوعاً جوهريةً، لا سيما المتعلق بعدم حيادية الخبير الفني الذي ندبته الدائرة الابتدائية؛ فإن إغفال الحكم إيراد دفوع المؤسسة والرد عليها لا يتفق مع المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي أوجبت أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ولا مع المادة (٥/٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي نصت على أنه: "يجب أن يبين في نسخة الحكم الصادر في الاعتراض بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في

المادة (٢٧) الآتي: أ- ملخصاً وافياً للاعتراض يشتمل على طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها. ب- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع أو أوجه دفاع جوهرية، إذا لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها"، وحيث لم يتضمن الحكم الابتدائي مناقشة دفوع المؤسسة والرد عليها؛ فإن خلو حكم الاستئناف من إيراد دفوع المؤسسة، والرد عليها ينطوي على قصور في الأسباب وإخلال بحق الدفاع يعيب الحكم. ومن المعلوم أن وظيفة الاستئناف لم تعد مقصورة على تدقيق الحكم الابتدائي، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بين ذات الأطراف، وفي حدود طلبات المستأنف؛ لتفصل فيه المحكمة بحكم مسبب يواجه عناصر النزاع بشقيه الواقعي والنظامي وفق ما قدم أمامها وأمام المحكمة الابتدائية من دفوع وأدلة وبينات، ومدى سلامة الأسباب التي بنى الحكم المستأنف نتيجته عليها، وصحة تقديره للبينات المقدمة في الدعوى، ولذلك كان على محكمة الاستئناف -باعتبارها محكمة موضوع فيما طرح عليها- أن يكون حكمها مستوفياً لبياناته، ورادًّا على جميع دفوع الخصوم الجوهرية المطروحة عليها، وقد نصت المادة (٣٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية"، والمادة (٣٧) منه على

أن: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط. ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية". ومن ناحية أخرى فقد أسس الحكم الابتدائي وأيده في ذلك حكم الاستئناف محل الاعتراض قضاءه بتعويض الشركة المعترض ضدها على نظرية عمل الأمير، وذكر الحكم في هذا الصدد (وبما أنه ترتب على ذلك التصرف الصادر منها بتعديل موقع المشروع وإزاحته خسارة لحقت بالمدعية؛ عليه فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعية في الحصول على تعويض كامل عن الزيادة التي نشأت من جراء ذلك التغيير؛ وبالتالي تعويض المدعية عما تكلفته من مبالغ إضافية نتيجة لتلك الزيادة وتطبيقاً لنظرية عمل الأمير)، وهذا الذي انتهى إليه الحكم لا يتفق مع أحكام نظرية عمل الأمير؛ لأنه لا يصار إلى إعمال هذه النظرية إلا في الأضرار التي تصيب المتعاقد مع جهة الإدارة دون خطأ منها نتيجة قرار عام صادر من السلطة التنظيمية، والواقع في القضية الماثلة أن الشركة المعترض ضدها تدعي أن المؤسسة المعترضة أخطأت في تغيير الموقع، وتطالب بالتعويض على أساس هذا الخطأ؛ فكان على الدائرة أن تنظر الدعوى على أساس المسؤولية العقدية، والتحقق من ثبوت الخطأ، وأثر استلام الشركة للموقع دون تحفظ حول زيادة كميات الحفر والردم بسبب تغيير الموقع. وحيث صدر الحكم محل الاعتراض مشتملاً على مخالفات للنظام تعيب الحكم وتوجب نقضه،

وقد تضمن الاعتراض النعي عليه بمخالفته النظام؛ فإنه يتعين نقضه.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير للفصل فيها مجدداً من غير مَنْ نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.